اللقطة

اذا عثر الانسان على مال لم يعرف مالكه واخذه بقصد ايصاله الى صاحبه فهو اللقطة، والفعل التقاط والفاعل ملتقط. وسوف اتناول في هذا الموضوع جملة مباحث

المبحث الاول

تعريف اللقطة ومشروعيتها

اما المعنى اللغوي للقطة فقد قال في مختار الصحاح[1] :

لقط الشيء، اخذه من الارض ، والتقطه ايضاً ، واللقط ما لتقط من الشيء.

وذكر ان فيها اربع لغات: الاولى- ضم اللام وفتح القاف، الثانية- ضم اللام وسكون القاف، الثالثة-فتح اللام والقاف بدون الهاء، الرابعة- لقاطة [2].

اما تعريف اللغة في اصطلاح الفقهاء:

فمنهم من عرفها بالفعل ومنهم من عرفها بالعين الملتقطة.

بالمعنى الاول عرفها البيضاوي الشافعي حيث قال: هو اخذ المال الضائع للتعريف[3]، اي لأجل تعريفه لإيصاله الى صاحبه. والاكثرون عرفوها بالمعنى الثاني:

فقال الشربيني من الشافعية: ما وجد في موضع غير مملوك من مال او مختص ضائع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوها لغير حربي ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه.

فخرج بقوله – غير مملوك-ما وجد في ارض مملوكة فانه لمالك الارض ان ادعاء، فان لم يدعه يكون لقطة.

وخرج بقوله-بسقوط او غفلة-ما اذا لقت الريح ثوباً في حجر مثلا، اذا القى هارب كيساً في حجر ولم يعرفه فهو مال ضائع يحفظه لأنه امانة، وخرج بقوله-لغير حربي- ما وجد بدار الحرب وليس بها مسلم فهو غنيمة، تجري فيه احكام الغنائم فيخمس وليس بلقطة.

وقصد بقوله -ممتنع بقوته-الحيوانات القادرة بقوتها على دفع الذئب وامثاله. وإذا عرف الاخذ مالك الشيء الذي وجده فانه ليس لقطة، وبمثل هذا التعريف عرفها البهوتي الحنبلي بقوله: هي اسم لما يلتقط من مال او مختص ضائع وما في معناه لغير حربي يلتقطه غير ربه[4].

وعرفها في المغني والشرح الكبير: هي المال من الضائع من ربه يلتقه غيره [5].

---

[1]. مختار الصحاح ص٦٠٢
[2]. مغني المحتاج ٤٠٦/٢
[3].الغاية القصوى ٦٥٩/٢
[4].كشاف القناع٢٠٩/٤
[5].المغني والشرح الكبير٣١٨/٦

وعرفه ابن عرفة المالكي بقوله[٦]: مال وجد بغير حرز محترماً ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً.

فخرج بقوله – مال- اللقيط لأنه ليس مالاً بل ادمي صغير، وخرج بقوله- محترماً- مال الحربي وخرج بقوله –حيواناً ناطقا- الانسان الناطق فانه لا يسمى لقطة بل لقيطاً، وخرج بقوله- نعماً- الابل والبقر والغنم فانه يسمى ضالة لا لقطة.

مشروعية الالتقاط

الاصل في اللقطة ما جاء عن زيد بن خالد الجهني قال: (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق، فقال: اعرف وكائها وعفاصها ثم عرفها سنة، فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فان جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها اليه، وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها ؟ معها سقائها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة، فقال: خذها هي لك او لأخيك او للذئب).[٧]

فهذا الحديث بين مشروع اللقطة واوضح احكاما لها.

كما ان في الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما التقطه وقد ولاه الشرع حفظه كالولي في مال الطفل وكذلك في معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف وهو المغلب لأنه مأل الامر[٨].

فقال الحنفية: اذا خاف على اللقطة الضياع فيما لو تركها فان اخذها اي التقطها يكون مندوباً ، فاخذها افضل من تركها لانه اذا خاف عليها الضياع كان اخذها وحفظها لصاحبها احياءً لمال مسلم معنى فكان مستحباً. اما اذا لم يخف عليها الضياع فيباح له ان ياخذها بنية حفظها لصاحبها ، وان اخذها بنية ضمها لنفسه لا لحفظها لصاحبها فانه حرام اخذها، لما روي عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم انه قال: (لا يأوي الضالة الا ضال). وفي رواية باضافة: (ما لم يعرفها)[٩]. لانه اخذ مال الغير بدون اذنه فيكون بمعنى الغصب، وهكذا ذكر الكاساني[١٠]. فانه ذكر ان اعلى درجات الجواز الندب. لكن في الهداية وشرحها العناية[١١]: ان اللقطة نوعان: ما يكون اخذه واجب وهو ما اذا خاف الضياع بدليل قوله تعالى (المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض)[١٢] واذا كان المؤمن ولي المؤمن وجب عليه حفظ ماله، ثم ان حرمة مال المسلم كحرمة ماله فاذا خاف على ماله الضياع وجب حفظه فكذلك اذا خاف على مال غيره.

ونوع لا يكون اخذه واجباً وهو ما اذا لم يخف على الشئ الضياع فقيل: رفعه مندوب لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)[١٣] ولانه لو تركها لايؤمن ان تصل

---

[٦] .الخرشي وحاشية العدوي١٢١/٧

[٧] .متفق عليه سبل السلام ٩٤/٣ معنى الورق :الفضة المضروبة ومعنى الوكاء:الخيط الذي يشد به المال في الحزمة،والعفاس:الوعاء الذي هي فيه من خرقة او قرطاس او غيره ومعنى حذاؤها:خفها فانه لقوته وصلابته يجري مجرى الحذاءومعنى سقاؤها:بطنها لانها تأخذ فيه ماء كثيرا يمنع العطش عنها.والضالة اسم الحيوان خاصة دون سائر اللقطة والجمع ضوال ويقال لها الهوامي والهوائي والهوامل،ينظر :المغني والشرح الكبير ٣١٨/٦ والخرشي ١٢١/٧.

[٨] .مغني المحتاج ٤٠٦/٢

[٩] .رواه مسلم (سبل السلام ٩٤/٣).

[١٠] .بدائع الصنائع ٢٠٠/٦

[١١] .فتح القدير والعناية:٤٢٢/١

[١٢] .سورة التوبة الاية:٧١

[١٣] .سورة المائدة :الاية٢

اليها يد خائنة فتمنعها من مالكها، وقيل: تركها افضل لان صاحبها انما يطلبها في الموضع الذي سقطت منه، والاول ظاهر المذهب(اي المندوب).

اما عند المالكية فالاصل كراهة الالتقاط لما روي عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال:(ضالة المؤمن حرق النار)[١٤] ولانه يخاف التقصير من قبل الملتقط في القيام بما يجب عليه من تعريف اللقطة وعدم التعدي عليها [١٥]مع ان هذا هو الاصل لكن للمالكية تفصيل.[١٦]

فاذا علم الشخص امانة نفسه وخاف على المال الخونة فيما لو تركه فأنه في هذه الحالة يجب عليه التقاط المال حفظاً لمال الغير. وان علم من نفسه الخيانة فان يحرم عليه ان ياخذها، خاف عليها من الخونة ام لا.

وان لم يخف عليها الخونة مع علمه امانة نفسه او مع الشك في ذلك فيكره له اخذها.

وعند الشافعية[١٧] يستحب الالتقاط ممن وثق من امانة نفسه لما في ذلك من البر. وللخبر الوارد في صحيح مسلم (والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه). يكره تركه لئلا تقع اللقطة في يد خائنة وانما لم يجب الالتقاط لانها امانة او كسب وكل منهما لا يجب بابتداء وقيل: يجب عليه الالتقاط وقد نص عليه الشافعي في الام صيانةً للمال من الضياع.

ولا يستحب الالتقاط لمن لم يثق من نفسه في المستقبل وهو في الحال آمن خشية الضياع او لحمل الخيانة، والاصح جواز الالتقاط له لان خيانته لم تتحقق والاصل عدمها وعليه الاحتراز.

ويحرم عليه الالتقاط اذا علم من نفسه الخيانة لئلا ياخذ اموال غيره بالباطل.

وعند الحنابلة[١٨] روي عن الامام احمد ان الافضل ترك الالتقاط وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وشريح وغيرهم، ولا يعلم مخالف لهم. ولانه تعريض نفسه لاكل الحرام وتضيع الواجب في تعريفها فكان تركه اولى واختار ابو الخطاب الحنبلي التفصيل:

فأذا وجد اللقطة بمضيعة وامن نفسه عليها فالافضل اخذها لقولها تعالى:(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض) فاذ كان ولياً فعليه الحفظ.

٦- هذا وقد اشترط الاشهاد على اللقطة ابو حنيفة[١٩] ولم يشترط ذلك مالك واحمد [٢٠]واضطرب النقل عند الشافعية ففي الغاية القصوى للبيضاوي قال يشترط الاشهاد ، اما في مغني المحتاج للشربيني فلا يشترط بل يسن الاشهاد وهو المذهب وقيل: يشترط[٢١].

---

[١٤] .اخرجه احمد وابن ماجه والطحاوي وابن حبان والطبراني وغيرهم من حديث عبد الله .
[١٥] .سبل السلام١٩٤/٣
[١٦] .بداية المجتهد٥٣٨/٣
[١٧] .الخرشي١٢٢/٧-١٢٤
[١٨] .المغني والشرح الكبير٣١٩/٦ ،٣٢٩ كشاف القناع٢١٢/٤.
[١٩] .بدائع الصنائع٢٠٢/٦
[٢٠] .المغني والشرح الكبير٣٣٥/٦
[٢١] .الغاية القصوى٦٥٩/٢ مغني المحتاج٤٠٧/٣

المبحث الثاني

شروط الملتقط

قال في بداية المجتهد[٢٢] الملتقط هو كل حر مسلم بالغ لانها ولاية، واختلف عن الشافعي في جواز التقاط الكافر لعموم ادلة اللقطة.

وذكرت كتب الفقه الشافعي[٢٣] انه يصح التقاط الفاسق والمرتد ان قلنا بعدم زوال ملكه بالردة، كما يجوز اللتقاط الصبي المميز والمجنون والسفيه لكن ينزع الولي ما التقطوه وتكون يده نائبة ويقوم بتعريف اللقطة ويتملكها عنهم. وتجوز لقطة الذمي والمستامن والمعاهد في دار الاسلام ويسلم ما التقطه الى الامام ، اما ما التقطه الفاسق فيسلم الى امين.

اما الحربي يلتقط في دار الاسلام فتنزع منه ومن نزعها له تعريفها وتمليكها وقيل تكون غنيمة للمسلمين. وقريب من هذا التفصيل عند الحنابلة [٢٤]

المبحث الثالث

شروط الشئ الملتقط

لقد ضبط ابن جزي الشئ الملتقط بقوله[٢٥]:

هو كل مال معصوم معرض للضياع سواء كان في موضع عامر او غامر سواء كان حيواناً او جماداً على التفصيل في ضوال الحيوان، وهو ان كان من الابل ووجد في الصحراء لم يلتقط وان كان من الغنم التقطه، واختلف في لقطة البقر والبغال والخيل والحمير.

وقال الكاساني [٢٦]اللقطة نوعان حيوان وغير حيوان ، وغير الحيوان ، هو المال الساقط الذي لا يعرف مالكه معرض للضياع، اما الحيوان فهو ضالة من الابل والبقر والغنم .

يتضح مما تقدم ان الفقهاء يفرقون بين الحيوانات وغيرها من الاموال، فغير الحيوان قد يكون مالا لا خطر له اي تافه لا يأبه به اوساط الناس كالرغيف والكسرة والثمرة والعصا والحبل وما قيمته مثل ذلك . فهذه الاموال ياخذها الملتقط وله تملكها والانتفاع بها من غير تعريف ولا يلزمه دفع بدل ان وجد صاحبه لان الملتقط ملكه باخذه. لكن اذا وجد صاحبه والمال مازال موجوداً لزم الملتقط دفعه اليه.

---

[٢٢] .بداية المجتهد٢/٢٢٩

[٢٣] .الغاية القصوى٢/٦٦٠ ، مغني المحتاج ٢/٤٠٧، ٤٠٨

[٢٤] .المغني والشرح الكبير٦/٣٥٩، ٣٦٧

[٢٥] .القوانين الفقهية ص٢٩٣ ينظر:كشاف القناع٤/٢٠٩

[٢٦] .بدائع الصنائع٦/٢٠٠

اما الاموال غير التافهة كالاثمان والمتاع فان تعرف على خلاف بين الفقهاء وسياتي بيانها في مبحث التعريف. اما الاموال التى يتسارع اليها الفساد فالملتقط ان شاء باعها وعرفه لتمليك ثمنه وان شاء تملكه في الحال واكله هكذا قرر الشافعية[٢٧].

٩- التقاط الحيوان:

وقد جوز الحنفية التقاط الابل والغنم والبقر مطللقاً بدون تفصيل[٢٨].

وفصل الشافعية [٢٩]في المسألة: فقالوا بجواز التقاط الحيوان المملوك المتنع بقوته من صغار السباع (مثل النمر والذئب) كالبعير والفرس والبقر والبغل والحمار، كذلك الممتنع بعدوه كالارنب والظبي ، والممتنع بطيرانه كالحمام. فكل هذه الحيوانات يجوز التقاطها للقاضي وكذلك يجوز لغيره على الصحيح لأجل حفظها اذا وجدت في المغازي اي المهلكه. ويحرم التقاط مثل هذه الحيوانات في الامن لأجل التملك لقوله صلى الله عليه وسلم في ضالة الابل : "مالك ولها".

وان وجدت مثل هذه الحيوانات في القرى وامثالها فالاصح جواز التقاطه للتملك لانه في العمران (كالشوارع والمساجد) يضيع بامتداد الايدي الخائنة اليها بخلاف المفازة فان طروقها – اي المرور بها لا يعم.

اما الحيوانات التي لا تمتنع من صغار السباع كالشاة والعجل وكسير الابل والخيل فيجوز للقاضي وغيره التقاطه للتملك في القرية والمفازة صوناً له عن الخونة والسباع لقوله صلى الله عليه وسلم: (هي لك او لأخيك او للذئب).

ويرى الحنابلة في الحيوانات الممتنعة انه يجوز للحاكم او نائبه التقاطها لأجل حفظها ، وان اخذها احد من غيرها فهو غاصب . اما الحيوانات غير الممتنعة فالافضل ان لا يلتقطها وان اخذها وهو واثق من امانة نفسه بنية الحفظ فهو فجائز[٣٠].

اما مذهب المالكية[٣١]، فالبقر والغنم اذا وجدها بمكان يخاف عليها السباع اوالجوع او خونة الناس فله ان يأخذها ويأكلها ولا ضمان عليه. والبقر اذا لم يخف عليه تركه ولا يلتقطه

اما الابل فلا ياخذها ان وجدها في محل آمن او لا. فان تعدى واخذها فانه يعرفها سنة ثم يتركها بمحلها . هذا اذا لم يخف عليها من خائن فان خاف عليها الخائن وجب التقاطها.

---

[٢٧] .مغني المحتاج٢/٢٠٩
[٢٨] .بدائع الصنائع٦/٢٠٠ وفتح القدير٤/٤٢٨
[٢٩] .مغني المحتاج٢/٤٠٩
[٣٠] .كشاف القناع٤/٢١٣
[٣١] .الخرشي٧/١٢٧

المبحث الرابع

احكام اللقطة

يتضـــمن الكلام في احكام اللقطة بيان حكم اللقطة في يد الملتقط وبيان ما يجب عليه من تعريفها ثم تمليكها وبيان شرط دفعها لطالبها ومتى تملك وذلك عدة مطالب.

المطلب الاول

اللقطة امانة بيد الملتقط

١-يتفق الفقهاء على ان اللقطة تكون امانة بيد الملتقط فلا يضـــمن الا بالتفريط والتعدي . اما اذا أخذها لنفســه فأنه ضــامن لانه اخذ مال غيره بدون اذن. هذا هو الاصــل لكن للفقهاء تفصــيلات بهذا الخصوص، نرى من المفيد التطرق اليها:

فعند الحنفية [٣٢]مثلاً : يشـترط ابو حنيفة لثبت امانة الملتقط ان يشـهد على اخذ اللقطة او يصـدقه صاحبها بعد مجيئه انها له والا فانه ضامن ودليل ابي حنيفة من وجهين:

الاول: ان اخذ مال الغير سبب لوجود الضمان في الاصل ولكي يثبت ان الاخذ كان على سبيل الامانة عليه الاشهاد فان لم يشهد بقي حكم الاصل وهو الضمان.

الثاني : ان الاصل ان عمل كل انسان له لا لغيره لقوله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى)[٣٣] وقوله (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت)[٣٤] فكان اخذ اللقطة اصلا لنفسه لا لصاحبها واخذ مال الغيربدون اذنه موجب للضـمان، لانه غصـب فليكي يثبت ان الاخذ كان لحفظها لصـاحبها فعلى الاخذ الاشـهاد فان لم يشـهد تعين انه اخذ لنفسـه . اما عند الصـاحبين فان الامانة تثبت بالتصـديق او اليمين ولا يلزم الاشـهاد. وعليه لو هلكت فجاء صـاحبها وصـدقه بالاخذ فلا ضـمان له اتفاقاً وان كذبه ولم يكن اشــهد فان القول قول الملتقط مع يمينه لانه امين وعند ابي حنيفة ونســب الى زفر[٣٥] انه يضمن.

دليل الصاحبين ان الظاهر ان الملتقط اخذ لا لنفسه لان الشرع مكنه من الاخذ بهذه الجهة ، فكان اقدامه على الاخذ دليلا على انه اخذ بالوجه المشـروع، فكان الظاهر شـاهداً له فكان القول قوله ولكن مع الحلف لان القول قول الامين مع اليمين.

هذا ولو اخذ الملتقط اللقطة ثم ردها الى مكانها الذي اخذها منه فلا ضـــمان عليه في ظاهر الرواية. وهو مطلق – كما يقول الكاســاني- عن تاويل بعض مشــايخ الحنفية من التفريق بين ما اذا غادر الملتقط مكان اللقطة ثم اعادها اليه فأنه يضمن او انه لم يغادره فلا يضمن.[٣٦]

---

[٣٢] .بدائع الصنائع٦/٢٠١ وينظر فتح القدير ٤/٤٢٣
[٣٣] .سورة النجم :الاية٣٩
[٣٤] .سورة البقرة:الاية٢٨٦
[٣٥] .بداية المجتهد٢/٢٣١
[٣٦] .بدائع الصنائع٦/٢٠١

١٢- ومذهب المالكية[٣٧] ان الاخذ ثلاثة أوجه:

الأول: اذا اخذها على وجه الالتقاط- اي ليحفظها- فاللقطة امانة عنده عليه حفظها وتعريفها. فان ردها الى مكانها بعد التقاطها فقد قال ابن القاسم عليه الضمان ، اما عند اشهب فانه لايضمن الا ان يردها في غير موضعها كالوديعة . والقول قوله في تلفها دون يمين الا ان يتهم.

الثاني- ان ياخذها على وجه الاغتيال- أي لنفسه- فهو ضامن ولا يعرف كونه مغتال الا من قبل الاخذ.

الثالث – ولو اخذها لا على وجه الالتقاط ولا على وجه الاغتيال انما اخذها لغرض السؤال عن صاحبها وتبين امرها ، فان لم يتوصل الى شئ وردها في مكانها فلا ضمان عليه باتفاق اصحاب مالك.

وقال الشافعية[٣٨]: اذا اخذ اللقطة للحفظ ابدا وهو اهل لذلك فاللقطة امانة في يده . فان دفعها للقاضي وجب عليه القبول حفظاً لها على صاحبها ومثله لو اخذها للتملك ثم بدا له دفعها الى القاضي يلزمه القبول.

ومن اخذ اللقطة للحفظ ابداً لا يجب عليه التعريف عند الاكثرين لان تعريف اللقطة انما وجب لمن يريد تملكها بعد تعريفها . لكن المعتمد في المذهب وجوب التعريف لان كتمانها يفوتها على صاحبها.

ومن اخذ اللقطة للحفظ ابداً او للتملك ثم قصد الخيانة فلا ضمان عليه في الاصح الا ان تحققت الخيانة . اما اذا اخذها قاصداً الخيانة ابتداءً فانه ضامن جزماً عملاً بقصده المقارن للأخذ. وليس له بعد ذلك ان يعرفها او يتملكها.

وروى الحنابلة[٣٩]: ان اللقطة في الحول امانة بيد الملتقط واذا فرط في حفظها فتلفت او هو اتلفها فانه يضمن المثل ان كانت من ذوات الامثال وبالقيمة ان لم يكن لها مثل يقول ابن قدامة لا نعلم خلافاً في هذا. وان تلفت بعد الحول ثبت في ذمته مثلها او قميتها بكل حال لانها دخلت في ملكه وتلفت من ماله سواء فرط في حفظها ام لا وكذا يضمن نقصها بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه).

وان وجد المالك العين بعد خروجها من ملك الملتقط ببيع او هبة او نحوها فليس له الرجوع بل له اخذ بدلها لان تصرف الملتقط وقع صحيحاً لكونها صارت في ملكه.

وان رد الملتقط اللقطة بعد اخذها الى مكانها فانه ضامن لانها امانة حصلت في يده فلزمه حفظها فاذا ضيعها لزمه ضمانها كما لو ضيع الوديعة ولانها حصلت في يده لزمه حفظها وتركها بمثابة تضييع لها.

---

[٣٧] .بداية المجتهد٢٢٢/٢ والقوانين الفقهيةص٢٩٣

[٣٨] .مغني المحتاج٤١١/٧، ٤١٢

[٣٩] .المغني والشرح الكبير٢٢٩/٦

وان اخذ ما لا يحل التقاطه ثم رده الى مكانه فيحتمل ان لا ضـــمان عليه لانه مأمور بتركه في مكانه.

وان ضاعت اللقطة من ملتقطها بدون تفريط فلا ضمان عليه لانها امانة في يده.